***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 3, 2025, 8977**

Deanship of Scientific Research

Rukn Al-A'immah Abd Al-Kareem Ibn Muhammad Al- Sbaghy and his Jurisprudential Opinions

***Rafet Ali Saidi* ***

Department of Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic & Education University

Received: 9/9/2024
Revised: 6/10/2024
Accepted: 27/10/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
raftali74@yahoo.com

Citation: Saidi, R. A. (2025). Rukn Al-A'immah Abd Al-Kareem Ibn Muhammad Al- Sbaghy and his Jurisprudential Opinions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(3), 8977.
https://doi.org/10.35516/law.v52i3.8977

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to introduce one of the flags of the Hanafi school, which is Rukn al-a'immah Sabbaghi, by explaining the personal aspect of his life such as his birth and death, and the definition of his name, lineage and surname, and stand on the scientific side of him by reviewing his elders, students and writings. It follows his jurisprudential sayings broadcast in the books and sources of the Hanafi school.

Methods: The study followed the appropriate approaches, which were: Inductive approach: by collecting the scientific material from its contents in the sources and references that the researcher was able to access. The study also followed the deductive analytical approach: by analyzing the scientific material and arranging it to reach the results and conclusions shown on scientific grounds.

Results: The study reached a number of results, the most important of which are: Imam Sabbaghi reached the degree of Mujtahid in the Hanafi school, Imam Sabbaghi has a number of books, the most important of which is sharh Al-Qudduri, one of the most important sheikhs of Imam Al-Sabbaghi Abu Al-Yusr Al-Bazdawi, the opinions of Imam Al-Sabbaghi are considered and approved in the Hanafi school.

Conclusion: The study concluded that Imam Sabbaghi reached the rank of ijtihad in the Hanafi school, as he is from the class of advanced mujtahids of the doctrine, and the importance of tracking his jurisprudential statements broadcast in the books of the Hanafi school.

Keywords: Rukn al-a'immah; al - Sabbaghi; Hanafi School.

ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد الصباغي وآراؤه الفقهية

رأفت علي الصعيدي*

قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى التعريف بأحد أعلام المذهب الحنفي، وهو ركن الأئمة الصباغي، ببيان الجانب الشخصي في حياته كمولده ووفاته، والتعريف باسمه ونسبه ولقبه، والوقوف على الجانب العلمي له بالاطلاع على شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وتتبع أقواله الفقهية المبثوثة في كتب ومصادر المذهب الحنفي.

المنهجية: اتبعت الدراسة المناهج المناسبة، وتمثلت في: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها في المصادر والمراجع التي أمكن الباحث من الوصول إليها . كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي: بتحليل المادة العلمية وترتيبها للوصول إلى النتائج والاستنتاجات المبينية على أسس علمية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: بلغ الإمام الصباغي درجة مجتهد في المذهب الحنفي، للإمام الصباغي عدد من المؤلفات أهمها شرح مختصر القدوري، ومن أهم شيوخ الإمام الصباغي أبو اليسر البزدوي، وتعتبر آراء الإمام الصباغي معتمدة في المذهب الحنفي.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن الإمام الصباغي بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الحنفي، فهو من طبقة مجتهدي المذهب المتقدمين، واهتم علماء المذهب بتتبع أقواله الفقهية المبثوثة في كتب المذهب الحنفي؛ بدليل اعتمادها من فقهاء المذهب، وضرورة تتبعها والوقوف عليها.

الكلمات الدالة: ركن الأئمة، الصباغي، المذهب الحنفي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجميعن، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المذهب الحنفي وعبر العصور- كغيره من المذاهب - زاخر بالعلماء الذين نذروا أنفسهم لتحرير المذهب وشرح عبارته، والتفريع عليه، تأتي هذه الدراسة الموسومة ب: "ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد الصباغي وآرؤه الفقهية" لإبراز جهود أحد علماء المذهب الحنفي في خدمة المذهب، وتحرير قواعده والتفريع عليه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤالين رئيسيين، يتفرع عنهما أسئلة فرعية:

الأول: ما ترجمة ركن الأئمة الصباغي؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما ترجمة الصباغي الشخصية
- ما سنده الفقهي، ومن شيوخه وتلاميذه؟
- ما مؤلفات ركن الأئمة الصباغي؟

الثاني: ما آراء ركن الأئمة الصباغي؟ يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما درجة ركن الأئمة الصباغي في الاجتهاد؟
- ما آراء ركن الأئمة الصباغي المعتمدة على الترجيح والتمييز؟
- ما آراء ركن الأئمة الصباغي المعتمدة على التخريج والتقرير؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- تسهل على الباحث الشرعي الاطلاع على ترجمة شخصية وعلمية وافية لركن الأئمة الصباغي.
- تعيين المختص الشرعي أثناء بحثه في طبقات فقهاء المذهب الحنفي.
- تمكن الدارس الشرعي من الوقوف على آراء ركن الأئمة الصباغي الفقهية.

أهداف الدراسة:

1) بيان ترجمة ركن الأئمة الصباغي.
2) التعريف بشيوخ ركن الأئمة الصباغي وتلاميذه.
3) الوقوف على مؤلفات ركن الأئمة الصباغي.
4) استقراء آراء ركن الأئمة الصباغي الفقهية

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في الدراسة المنهجيين الآتيين:

1) المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المادة العلمية من مظانها في المصادر والمراجع التي استطاع الباحث الوصول إليها.
2) المنهج التحليلي: ومن ثم تحليل المادة العلمية وتبوبها وفق منهج علمي منضبط وفق قواعد البحث الفقهي للوصول إلى النتائج بطريقة علمية.

محددات الدراسة:

اهتمت الدراسة باستيعاب ترجمة ركن الأئمة الصباغي، واستقراء أقواله الفقهية، بالرغم من أن المصادر لم تتناول جميع هذه الجوانب، فلم تذكر المصادر شيئًا عن ولادته ونشاته ووفاته، كما وجد اضطراب في نسبة بعض المؤلفات لركن الأئمة أو لغيره.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة خاصة بركن الأئمة الصباغي، لكن هناك دراسات تناولت عدد من علماء المذهب الحنفي، منها:

1) درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد، د. صلاح أبو الحاج، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، مج2، ع5، 2015م: جاءت الدراسة في مبحثين: المبحث الأول: تناول وظائف المجتهد وطبقاته. المبحث الثاني: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد.

2) ابن الهمام واختياراته الأصولية، أريج شديفات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2015م: جاءت الدراسة في فصل تمهيدي وفصليين، ففي الفصل التمهيدي تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي التعريف بابن الهمام، وفي الفصل الأول: اختيارات ابن الهمام في باب الأدلة. والفصل الثاني: اختيارات ابن الهمام في باب الدلالات.

3) الإمام الكاساني وآراؤه الأصولية وتطبيقاتها من خلال كتابه بدائع الصنائع، خالد إبراهيم حبيب الله، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، 2004م، جاءت الدراسة في ثلاثة أبواب: الباب الأول: حياة الإمام الكاساني. الباب الثاني: الآراء الأصولية للإمام الكاساني فيما يتعلق بالأدلة المتفق عليها. الباب الثالث: أصول الكاساني في الأدلة المختلف فيها. وجميع هذه الدراسات تتفق في تناولها علماء المذهب الحنفي وبيان اجتهاداتهم في المذهب، وتختلف عن الدراسة الحالية في أن أيا من الدراسات لم يتعرض لركن الأئمة الصباغي، فجاءت هذه الدراسة للوقوف على حياته وتتبع اجتهاداته في المذهب.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ترجمة ركن الأئمة الصباغي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة ركن الأئمة الصباغي الشخصية.

المطلب الثاني: سند ركن الأئمة الفقهي وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفات ركن الأئمة الصباغي.

المبحث الثاني: آراء ركن الأئمة الصباغي الفقهية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: درجة ركن الأئمة الصباغي في الاجتهاد.

المطلب الثاني: وظيفة الترجيح والتميز عند ركن الأئمة الصباغي.

المطلب الثالث: وظيفة التخريج والتقرير عند ركن الأئمة الصباغي.

المبحث الأول: ترجمة ركن الأئمة الصباغي

جعلت المبحث في ثلاثة مطالب: الأول: بينت فيه ما يتعلق بالجانب الشخصي لركن الأئمة الصباغي، فبينت اسمه وكنيته ونسبته ولقبه، ومكان الولادة وتاريخها وتاريخ وفاته. وفي الثاني: بينت سنده الفقهي وشيوخه وتلاميذه وفي المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الأول: ترجمته الشخصية

اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

أولًا: اسمه:

لا خلاف في اسمه: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي.

لكن بعض المصادر ذكرت اسمًا ثنائيًا: عبد الكريم بن محمد. (ابن قطلوبغا، 1992م، (ص: 360)؛ طاش كبري زادة، 1961م، (ص:95)).

وبعضها ذكر اسمًا ثلاثيًا: عبد الكريم بن محمد بن أحمد. (ابن الحنائي، 2002م، (139/2)؛ حاجي خليفة، 2010م، (83/5)).

وأضاف بعضها اسمًا رباعيًا: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي (القرشي، 1993م، (2/ 456)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص:74)؛ الكملائي، 2018م، (177/3)).

ثانيًا كنيته:

يكنى بأبي المكارم. (القرشي، 1993م، (2/ 456)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص:74)؛ الكملائي، 2018م، (177/3)). ولم أقف على سبب هذه الكنية.

ثالثًا نسبته:

اشتهر بنسبتين: الأولى، وهي الأشهر: الصباغي. والثانية: المديني. (القرشي، 1993م، (2/ 456)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص:74)؛ الكملائي، 2018م، (177/3)). وفيما يلي بيان معنى النسبتين:

الصباغي: ترجع هذه النسبة إلى حرفة الصِّباغة، وهو: الذي يعمل في الصباغة، وهي تلوين الثياب، من صَبَغ، لكنها ليست نسبة فصيحة؛ لأن

النسبة الفصيحة هي صبغي. (الأزهري، 2001م، (62/8)؛ الفيومي، د.ت، (32/1)).

المَديَني: نسبة إلى من يعيش في عدة مدن منها مدينة رسول الله ﷺ وأكثر ما ينسب إليها يقال (المدني) وينسب إلى مدينة بغداد، ومدينة أصبهان، ونيسابور، ومدينة بخارى، وسمرقند ونسف وغيرها من المدن (السمعاني،1982م، (153/12)). وأظن أن نسبته بذلك؛ لأنه عاش بمدينة بخارى كما سيأتي. لكن لم يذكره السمعاني في هذه النسبة.

رابعًا: لقبه:

اشتهر بلقب **ركن الأئمة**، فقد ذكرت عامة كتب التراجم لقبه صريحًا في ترجمته. (القرشي،1993م، (456/2)؛ ابن قطلوبغا، 1992م، (ص:360)؛ طاش كبري زادة، 1961م،(ص:95)؛ ابن الحنائي، 2002م، (139/2)؛ الغزي، 1989، (376/4)؛ حاجي خليفة، 2010م، (83/5)؛ اللكنوي، 1324هـ، (ص:74)؛ الكملائي، 2018م، (177/3)).

وعُرِف بهذا اللقب أيضًا في كتب الفقه الحنفي، فقد ذكر به في عدد من كتب الشروح والفتاوى في الفقه الحنفي. (السغناقي، 1438هـ، (229/24)؛ العيني، 2000م، (5/ 155)؛ ابن قطلوبغا،2002، (ص: 328، ص: 341، ص:377) الميداني، 217م، (42/4))

كما لقب بركن الدين، ذكره صاحب الجواهر المضية، وابن عابدين في حاشيته (القرشي، 1993م، (390/4)؛ ابن عابدين، 1966م، (371/1)). ولم يشتهر به، وفي نسبة هذا اللقب للصباغي نظر، وذلك لأمرين:

1.ابن عابدين في حاشيته لم يطلق عليه لقب ركن الدين إلا مرة واحدة، وفي باقي المواضع ذكر ركن الأئمة.

2.القرشي في الجواهر المضية لم يذكر لقب ركن الدين إلا في موضع واحد، وفي سائر المواضع ذكر ركن الأئمة. فيكون ذكر لقب ركن الدين إما سبق قلم منهما، أو تصحيف في الموضع الذي ورد فيه.

ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر شيئًا عن ولادته ووفاته، لكن يمكن تقدير سنة ولادته من تاريخ وفاة شيخه صدر الإسلام البزدوي سنة (493هـ) وعلى فرض أن عمر التلميذ نحو عشرين سنة فتكون ولادته بحدود سنة (473هـ) والله أعلم.

ويمكن الترجيح أنه كان حيًا بعد سنة (493هـ) وهي سنة وفاة شيخه؛ لأن غالبًا التلاميذ يشهدون وفاة شيوخهم.

وبناء على أن أعمار الأمة بين الستين والسبعين؛ لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك.» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». (الترمذي، 1975م، (553/5)). وبتقدير أنه عاش سبعين سنة تكون وفاته بحدود سنة (543هـ)، والله أعلم.

وبما أن شيخه أمضى معظم سنوات حياته في بخارى، ودرّس فيها الفقه – كما سيأتي -يمكن القول إن ركن الأئمة عاش في بخارى.

ثناء العلماء عليه:

تعددت عبارات العلماء في الثناء على ركن الأئمة الصباغي، مما يدل على منزلته، ومكانته العلمية في عصره، في القرن السادس الهجري، العصر الذي بلغ العلم ذروته.

قال عنه ابن قطلوبغا: «الإمام الملهم» (ابن قطلوبغا،2002، (ص:377))

قال الكفوي: «الشيخ الإمام.» (الكفوي،2019، (566/1))

قال اللكنوي: «إمام كبير له مشاركة تامة في العلوم.» (اللكنوي، 1324هـ، (ص:74)).

المطلب الثاني: سند ركن الأئمة وشيوخه وتلاميذه

سنده الفقهي:

أخذ العلم عن: صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، عن أبي يعقوب يوسف الزيادي، عن الحاكم النوقدي، عن أبي جعفر الهندواني، عن أبي بكر الإسكافي، عن محمد بن مسلمة، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. (الكفوي،2019، (566/1))

شيوخ ركن الأئمة الصباغي:

بعد التتبع والاستقراء لم تذكر المصادر من شيوخ الصباغي، إلا شيخًا واحدًا وهو أبو اليسر البزدوي، وكفى به شيخًا إذ تتلمذ عليه عدد من كبار فقهاء السادة الحنفية منهم: الشيخ الإمام مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفي، والإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، أستاذ الكاساني صاحب البدائع، وغيرهم. (الكفوي،2019، (566/1))

وفيما يلي ترجمة الشيخ صدر الإسلام أبا اليسر البزدوي:

- **اسمه:** محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (الزركلي، 2002م ، (22/7)؛) بن موسى بن عيسى بن مجاهد. (القرشي، 1993م (76/2)؛ ابن قطلوبغا، 1992م، (ص275))

■ **كنيته:** أبو اليسر. لقب بذلك ليسر تصانيفه، وله أخ مشهور وهو فخر الإسلام البزدوي، كني بأبي العسر؛ لعسر تصانيفه. (طاشكبري زاده، 1985م (165/2))

■ **لقبه:** صدر الإسلام.

■ **نسبته:**

النسفي: نسبة إلى مدينة نسف، الاسم المعرب من (نخشب) وهي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين نهر جيحون وسمرقند. (الحموي، 1995م، (285/5))

البَزْدوي. نسبة إلى بَزْدة، وهي: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. والنسبة إليها بزدي وبزدوي. (الحموي، 1995م، (285/5))

وظائفه:

ولي قضاء سمرقند. (الذهبي، 1985م، (49/19)؛ النسفي، 1999م، (ص703)). عام ()

التدريس في المدرسة الجوزجانية ويملي فيها الحديث. (النسفي، 1999م، (ص703)

مؤلفاته:

معرفة الحجج الشرعية.

رسالة في سمت القبلة.

عقيدة مولانا أبو اليسر.

ثناء العلماء عليه:

«كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع.» (النسفي، 1999م، (ص703))

وفاته: ببخارى سنة 493 هـ (الذهبي، 1985م، (49/19)؛ ابن قطلوبغا، 1992م، (ص275))، ويمكن الجزم أنه عاش في بخارى معظم عمره، ودرس فيها الفقه، وأملى مصنفاته، قال السمعاني: «أملى ببخارى الكثير، ودرس الفقه، وكان من فحول المناظرين.» (السمعاني، 1985م، (202/2))

تلاميذ ركن الأئمة الصباغي:

لم يذكر المترجمون من تلاميذه إلا تلميذًا واحدًا وهو أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد. الغزميني الزاهدي. (اللكنوي، 1324هـ، (ص:74)؛ الكملائي، 2018م، (177/3))؛

والغزميني. نسبة إلى غزمين قصبة من قصبات خوارزم. (اللكنوي، 1324هـ، (ص:178))، والزاهدي. لقب لجماعة من الورعين الزهاد. (السمعاني، 1985م، (237/6))

لم تحدد المصادر تاريخ ولادته، وذكرت أن وفاته سنة 658هـ (الزركلي، 2002م ، (22/7)؛ حاجي خليفة، 2010، (161/5)؛ الكملائي، 2018م، (187/3)؛ حاجي خليفة، 1943م، (1357/2)؛ الباباني، 1955هـ، (423/2))

ثناء العلماء عليه: «من كبار الأئمة وأعيان الفقها، عالمًا كاملًا له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان. » (اللكنوي، 1324هـ، (ص:178))

مؤلفات الغزميني:

1.الحاوي في الفتاوى. طبع محققًا في رسائل علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة آل البيت.

2.المجتبى شرح القدوري. طبع محققًا في رسالة دكتوراه للطالب مصطفى قراجة بأشراف أ.د أورخان جكر، سنة 2015م، بجامعة نجم الدين أربكان

3.الناصرية: صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، نسبها إليه الباباني في هدية العارفين. (الباباني، 1955هـ، (423/2))

4.زاد الأئمة، نسبها إليه الباباني في هدية العارفين. (الباباني، 1955هـ، (423/2))

5.قنية المنية لتتميم الغنية، نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون، والباباني في هدية العارفين (حاجي خليفة، 1943م، (1357/2))

أقول: في تتلمذ أبو الرجا الغزميني الزاهدي على ركن الأئمة الصباغي، نظر وأنه لا يثبت؛ وذلك لما يلي:

1) على الأغلب لم يكن ركن الأئمة الصباغي حيًا عند ولادة أبو الرجا الغزميني؛ لأنه توفي - كما مر- الغزميني سنة (658)، أما وفاة ركن الأئمة الصباغي فقدرت بحدود سنة (543هـ).

2) أخذ أبو الرجا الغزميني الفقه عن برهان الأئمة شمس الدين التركستاني، عن الدهقان الكاساني، عن نجم الدين عمر النسفي عن أبي يسر البزدوي ((الكفوي،2019، (229/2)؛ اللكنوي، 1324هـ، (ص:178)). أي أن بينه وبين أبي اليسر البزدوي شيخ ركن الأئمة الصباغي ثلاثة من فقهاء

السادة الأحناف، في حين أن ركن الأئمة أخذ الفقه مباشرة عن أبي اليسر البزدوي كما تقدم عند ذكر سنده الفقهي وشيوخه. فيكون ركن الأئمة عاصر شيخه أو شيخ شيخه، والله أعلم.

3) اعتبار ركن الأئمة الصباغي من شيوخ الغزميني الزاهدي مما اشتبه على المترجمون، حيث خلطوا بينه وبين شيخه برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني، بدليل عدم ذكر ركن الدين الصباغي من شيوخ الغزميني الزاهدي.

المطلب الثالث: مؤلفات ركن الأئمة الصباغي:

يمكن تقسيم مؤلفات ركن الأئمة الصباغي إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما ثبتت نسبته إلى الصباغي. وهو شرح القدوري. القسم الثاني: مختلف في نسبته للإمام الصباغي والراجح عدم صحة نسبته إليه. وهو طِلبة الطلبة، وشرح النقاية. القسم الثالث: مشكوك في نسبتها: وهو المنتخبات. وفي الآتي بيان ذلك.

أولًا: شرح مختصر القُدوري:

التعريف بمختصر القدوري:

من المتون المعتمدة عند السادة الحنفية، ألفه الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي (ت428هـ). وعليه شروح كثيرة، منها: شرح الأقطع، والسراج الوهاج واختصره في الجوهرة النيرة، واللباب، وغيرها(حاجي خليفة، 1943م (1631/2)). قال المرجاني: « متن متين وتصنيف رصين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته وظهور حاله تغني عن الأطناب بالبيان ... وهو كتاب مبارك وكانت الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، ومن حفظه يكون أمينًا من الفقر، حتى قيل: من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالخير والبركة يكون مالكًا لدراهم على عدد مسائله: اثني عشر ألفًا.... أطلقوا – عليه- الكتاب» (المرجاني، 2012م (ص: 178 -179)؛ (الحاج، 2019،ص)68).

شرح الصباغي على المختصر:

من شروح مختصر القدوري الكثيرة: شرح الصباغي، وقد أورد فيه فوائد عظيمة لا توجد في غيره. (الميداني، 2012م (1/ 369)).

لا شك في صحة نسبة شرح مختصر القدوري إلى ركن الأئمة، يدل على ذلك ما يلي:

1.لم يختلف من ترجم لركن الأئمة في نسبة الكتاب إليه، فنسبه له كل من:

- القرشي في الجواهر المضية: « شرح مختصر القدوري لركن الأئمة. الصباغي.» (القرشي، 1993م (5/ 633))
- ابن قطلوبغا في تاج التراجم، « له شرح على القدوري.» (ابن قطلوبغا، 1992م، (ص: 275))
- حاجي خليفة في كشف الظنون: «شرح ركن الأئمة الصباغي. » (حاجي خليفة، 2010، (1631/2))
- اللكنوي في الفوائد البهية: «له شرح مختصر القدوري.» (اللكنوي، 1324هـ، (ص: 74))
- الباباني في هدية العارفين: «صنف شرح مختصر القدوري.» (الباباني، 1955هـ (608/1))
- الكُملّائي في البدور المضية: «له شرح مختصر القدوري.» (الكملائي،218م، (177/3))

2.من نقل عنه من فقهاء السادة الحنفية نسبوا الكتاب إليه:

وأكثر من نقل عنه ابن قطلوبغا في تصحيح القدوري في أكثر من موضع ونسب الكتاب إليه: « وقد صححه ركن الأئمة في شرحه لهذا الكتاب.» . وفي موضع آخر: « في شرح ركن الأئمة الصباغي لهذا الكتاب ». وفي موضع آخر: «الإمام الملهم ركن الأئمة الصباغي في شرحه » (ابن قطلوبغا،2002، (ص: 328، ص: 341، ص:377)).

ونسبه إليه ابن عابدين في حاشيته: «بما ظفر به الإمام ركن الأئمة في شرحه.» (ابن عابدين، 1966م، (101/6)).

ونسبه إليه أيضًا الميداني في اللباب: « وقد صححه ركن الأئمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب.» (الميداني، 2017، (42/4)).

ولم أقف عليه مخطوطًا أومطبوعًا، وأغلب الظن أنه مفقود. لكن يوجد نقولات عنه في مصادر وكتب السادة الحنفية، كما تقدم.

ثانيًا: طِلْبة الطَّلبة:

نسبه إليه الباباني في هدية العارفين: «صنف ... طلبة الطلبة.» (الباباني، 1955هـ (608/1))

نسبه إليه الكفوي في كتائب الأعلام «ركن الأئمة أبو المكارم عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة.» (الكفوي،2019، (566/1)).

ونسبه إلى ركن الأئمة الصباغي حاجي خليفة في كشف الظنون نقلًا عن صاحب الجاوهر المضية: «وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى، في ترجمة أبي اليسر البزدوي أن طِلبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي المديني.» (حاجي خليفة، 2010، (1114/2)). ونسبه إليه أيضًا الباباني في هدية العارفين «صنف طلبة الطلبة في لغة الفقه. » (الباباني، 1955هـ (608/1))

أقول: لا تصح نسبة كتاب طِلبة الطلبة إلى الإمام ركن الأئمة الصباغي، وإنما هو من تصنيف نجم الدين أبي حفص النسفي؛ لأن صاحب الجواهر المضية لم ينسبه إليه بصيغة الجزم بل بالشك، فقال: «طِلبة الطلبة لنجم الدين النسفي، أو ركن الأئمة الصباغي.» (القرشي، 1993م (5/ 637)) كما

أنه نسب الكتاب لأبي حفص النسفي في ترجمته. (القرشي، 1993م (2/ 659)).

وكذلك كل من نسب الكتاب إلى ركن الأئمة نسبه بصيغة الشك، في حين نسب الكتاب لأبي حفص النسفي بصيغة الجزم، مثل: اللكنوي في الفوائد البهية «من تصانيفه – أبي حفص النسفي - طلبة الطلبة في شرح ألفاظ كتب أصحابنا، وقيل أنه من تأليف عبد الكريم تلميذ صدر الإسلام.» (اللكنوي، 1324هـ، (ص: 150))

وحقق الجبوري في بحثه طلبة الطلبة ... لمن؟ أن نسبته على القطع لأبي حفص النسفي وذلك للأدلة التالية: (الجبوري، 2010م، (ص: 578-569))

1) من عادة أصحاب المصنفات النقل من كتبهم الأخرى، وهو ما فعله أبو حفص النسفي في كتابه طلبة الطلبة فنقل فيه من كتاب آخر له وهو خصال المسائل. «وللصلاة معان أخرى ذكرناها في أول كتاب خصائل المسائل. »(النسفي، 1311هـ، (ص:4))

2) ذكر أبو حفص النسفي وهو من سمرقند في كتابه طلبة الطلبة كلمات تستعمل في عرف أهل سمرقند « وهو نظير الزندنيجي والوذاري في بلادنا.» (النسفي، 1311هـ، (ص:50))

ثالثًا: شرح النقاية مختصر الوقاية:

نسب الكتاب إلى ركن الأئمة الصباغي بعض فهارس المخطوطات، كفهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي (297/1) برقم حفظ (611). ومعجم تاريخ التراث العربي الإسلامي المخطوط (3/ 1848)

أقول: لا تصح نسبة شرح النقاية إلى ركن الأئمة الصباغي؛ وذلك لأن مؤلف كتاب النقاية مختصر الوقاية هو صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (747هـ). (الزركلي، 2002، (197/4)) في حين أن ركن الأئمة الصباغي توفي بحدود سنة(543)، فلا يكون أدركه فضلًا أن يشرح كتابه.

رابعًا: المنتخبات:

نسبه إليه القرشي في الجواهر المضية: «له المنتخبات.» (القرشي، 1993م (4/ 390))

ولم أقف على من نسبه إليه غيره، ولم أجده مخطوطًا ولا مطبوعًا، ووقفت على كتاب مجمع المنتخبات المنسوب إلى مصطفى بن عيسى الآنقرهوي الرومي الحنفي. (معجم تاريخ التراث العربي الإسلامي المخطوط (5/ 3713))

المبحث الثاني: آراء ركن الأئمة الصباغي الفقهية

بالرغم من عدم وصول أي من كتب الإمام الصباغي إلينا، وأهمها كتاب شرح مختصر القُدوري، فليس من الصعب تحديد الدرجة الفقهية لركن الأئمة الصباغي، والوقوف على أرائه الفقهية؛ لأن كتب فقه السادة الحنفية من الشروح والحواشي لم تخل من نقل فتاويه وأقواله في شرحه، كما بينت في المبحث السابق بعض من نقل عنه.

في هذا المبحث سأتحدث عن طبقات المجتهدين في المذهب الحنفي، وبيان درجة ركن الأمة الصباغي في الاجتهاد، وآراؤه الفقهية.

المطلب الأول: طبقات المجتهدين في المذهب الحنفي:

تعدد تقسيم طبقات الفقهاء عند السادة الحنفية، وقسمت باعتبار التقسيم الزماني إلى ثلاث طبقات، وهي:

1) في القرنين الأول والثاني: المجتهد المطلق.
2) في القرنين الثالث والرابع: المجتهد المنتسب.
3) من القرن الخامس إلى يومنا: مجتهد المذهب (أبو الحاج، 2019م (ص: 206)).

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق، وتشمل:

أ. المجتهد المطلق المستقل:

وهو من امتاز بأربع خصال، وهي:

1) أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.
2) أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصِّل أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض.
3) يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق الجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.
4) أن ينزل له القبول من السماء. (الدهولي، 1978 (ص: 80 -81))

وتشمل هذه الطبقة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

ب. المجتهد المطلق المنتسب:

وهو: «من وافق اجتهاده اجتهاد من انتسب إليه في معظم المسائل، لا أنه قلده في الأصول والفروع.» (العثماني، 2014م (ص: 118)). أي أنه مستقل في أصوله وفروعه، وانتسابه إلى مذهب إمامه انتساب أدب.

وتشمل هذه الطبقة كل من: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهد المنتسب:

المجتهد المنتسب هو: «الذي مشى على أصول إمامه وفروعه، إلا أنه يخالف في الأصول والفروع أحيانًا عن اجتهاد منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة.» (أبو الحاج، 2019م (ص: 279)) وانقرضت هذه الطبقة في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المئة الثالثة. (الدهولي، 1978 (ص:84))

الطبقة الثالثة: طبقة مجتهد المذهب:

مجتهد المذهب هو: «المقيد بالمذهب المتبع لإمامه في جلّ ما يجد فيه نصه، العارف لقواعده وما بنى عليه مذهبه، الحافظ لأصوله وفروعه، القادر على بيان حكم ما يجد من الأحداث والوقائع، أخذًا من الأدلة في ضوء أصول الإمام أو تخريجًا على نصوصه وأقواله على حسب طريقه ومنواله.» (النقيب، 2001 (187/1))

وفي قوله: "أخذًا من الأدلة في ضوء أصول الإمام" نظر لأن الأصل في هذه الطبقة عدم النظر في الأدلة، لكن ذكرها في التعريف لتشمل طبقة محدثي الفقهاء كابن الهمام وابن أمير حاج وغيرهما ممن اتخذوا منهج الترجيح بالدليل.

وقسمها أبو الحاج إلى قسمين:

أ. المتقدمين: وهم من علماء القرن الخامس هجري إلى نهاية القرن الثامن هجري

ب. المتأخرين: من علماء بداية القرن التاسع إلى يومنا هذا. (أبو الحاج، 2019م (ص: 286، 292))

بعد هذا العرض لطبقات الفقهاء عند الحنفية، نعلم أن ركن الأئمة الصباغي هو من طبقة مجتهدي المذهب المتقدمين.

المطلب الثاني: وظيفة الترجيح والتمييز عند ركن الأئمة الصباغي:

بعد تحديد درجة ركن الأئمة الصباغي الفقهية، ضمن طبقة مجتهدي المذهب المتقدمين، يمكن تقسيم آرائه الفقهية بناء على الترجيح والتمييز:

الفرع الأول: الترجيح: وهو «الترجيح بين الأقوال اعتمادًا على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية.» (أبو الحاج، 2019م (ص: 203))

مسألة: نقض وضوء من تناول طعامًا أو ماء ثم قاء من ساعته:

تحرير محل النزاع:

– قاء قبل الوصول إلى المعدة وهو في المريء: لا ينقض اتفاقًا.

– قاء بعد أن وصل إلى المعدة ولم يستقر، (الشرنبلالي،د، ت، (1: 13)) اختلف السادة الحنفية في حكم المسالة على قولين:

القول الأول: بنتقض الوضوء بذلك، وهو ما جرى عليه اطلاق المتون المعتبرة في المذهب، كمتن القدوري (القدوري، 2014م، (ص:10))، ومتن الكنز(النسفي،2011م، (ص:140))، ومتن المختار (الموصلي، د،ت (10/1)).

القول الثاني: لا ينقض؛ لأنه طاهر لم يستحل، وهو رواية الحسن بن زياد، وقال الصباغي: «هو المختار.» (الشرنبلالي،د، ت، (1: 13))

واعتمد ترجيحه الشراح، كما في فتح القدير: «وعلى هذا يظهر ما في المجتبى عن الحسن لو تناول طعامًا أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض.» (ابن الهمام، 1970، (46/1)). ومثله في البحر (ابن نجيم، د،ت (36/1)) والنهر(ابن نجيم، 2002م، (54/1)).

مسألة: إن وقع في البئر نجاسة ولم يعلم متى وقوعها:

قال الإمام: إن لم تنتفخ وتتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. وإن انتفخت وتفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

قال الصاحبان: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. (القدوري، 2014م (ص:13)؛ المحبوبي،2006م (53/1))

والمعتمد قول الإمام، قال ابن قطلوبغا: «فقد اعتمد قول الإمام: الإمام البرهاني، والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في البدائع أن قولهما قياس، وقوله هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات.» (ابن قطلوبغا، 2002، ص: 143-144)

اختار ركن الأئمة الصباغي الجمع بين القولين فكان يفتي بقول أبي حنيفة في الصلاة وبقول الصاحبين في غيرها. (ابن نجيم، (د،ت) (132/1)؛ ابن نجيم، 2002م (90/1))

وصحح الزيلعي في التبيين قول ركن الأئمة الصباغي: « حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال

من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.» (الزيلعي، 1314هـ (30/1))

مسألة: طلاق السكران بغير معصية:

اختلف أصحابنا في وقوع طلاق السكران بغير معصية على قولين:

القول الأول: طلاقه واقع؛ لأنه حصل بسبب له فيه لذة. الثاني: لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس بمعصية. (السمرقندي، 1994م، (2/ 195)؛ الزيلعي، 1314هـ، (196/2))

وصحح الصباغي عدم وقوع طلاقه. قال الصباغي: « سكر بلا فعل محظور بأن أكره على شرب الخمر، فحكمه في التصرفات حكم المجنون بلا خلاف.» (ابن قطلوبغا، 2002 م (ص:341))

ووافقه قاضيخان فقال: «ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق، اختلفوا فيه: والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه، ولا ينفذ تصرفه.» (قاضيخان،2009م، (415/1))

مسألة: ضمان من قلع سن رجل ثم نبتت مكانها أخرى:

اختلف أصحابنا في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقط الأرش؛ لأن السن لما نبتت انعدمت الجناية، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: عليه الأرش؛ لأن الجناية تحققت، والسن الجديد نعمة مبتدأة من الله تعالى. وهي رواية النوادر.

القول الثالث: تجب حكومة عدل؛ لمكان الألم الحاصل، بأن تقوم وليس به هذا الألم، ثم تقوم وبه هذا الألم، ويجب ما انتقص منه بسبب الألم من القيمة، وهو قول أبو يوسف. (المرغيناني، د،ت (469/4)؛ البابرتي، 1970، (294/10)؛ السغناقي،1438هـ، (229/24))

القول المصحح سقوط الأرش، على ما علله صاحب النهاية؛ «لأن القياس ينافي الأرش بالقلع، وإن لم تنبت أخرى؛ لأن المتلف ليس بمال، ولكنا تركنا القياس بالنص، والنص أوجب الأرش إذا لم تنبت مكانها أخرى، فإذا نبتت مكانها أخرى يبقى على أصل القياس.» (السغناقي، 1438هـ، (231/24)) وهو ما مشت عليه المتون المعتمدة، مثل: القدوري(القدوري، 1014م، ص:289)، والكنز (النسفي، 2011م، ص:650) والمختار(الموصلي، د.ت،39/5).

في حين رجح الصباغي قول أبي يوسف كما نقله عنه في النهاية، فقال بعد أن ذكر قول أبي يوسف: «كذا نقل عن ركن الأئمة الصباغي.» (السغناقي، 1438هـ،(231/24))

الفرع الثاني : التمييز:

وهو: « تمييز أصل المذهب – ظاهر الرواية – عن غيره من الأقوال. » (أبو الحاج، 2019م، ص: 204).

مسألة: في حكم المتعة للمطلقة:

جاء في كثير من نسخ مختصر القدوري: «وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهر. » وفي نسخ أخرى من مختصر القدوري بلفظ: « ولم يسم لها مهر.»

وصحح ركن الأئمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب لفظ: « ولم يسم لها مهرًا » وكتب فوقه وتحته وقدامه صح ثلاث مرات، وأشار إلى أن هذا من النساخ. (الغنيمي، 2017م، (42/4 -43)؛ ابن قطلوبغا، 2002م، (ص: 328)).

فقرر الصباغي أن المفوضة، وهي: التي تزوجها ولم يسم لها مهرًا مستثناة من استحباب المتعة بالوجوب، فميز بين ماجاء في بعض نسخ القدوري "وقد سمى لها مهر" وأثبت أن الصواب "لم يسم لها مهر"

وهو ما اختاره ابن قطلوبغا: «وذكر في الأصل والأسبيجابي في موضعين وزاد الفقهاء وغيرها: أنها تستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب، بخلاف المفوضة لأنها مستثناة من الاستحباب بالوجوب، فاستصوبا ذلك، واتفقا على أن المستثناة هي التي طلقها قبلها الدخول، ولم يسم لها مهرًا.» (ابن قطلوبغا، 2002م، (ص: 328)).

مسألة مكاتبة المسلم عبده على خمر أو خنزير:

جاء في القدوري: « وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير، أو على قيمة نفسه: فالكتابة فاسدة. فإن أدى الخمر أو الخنزير: عتق، ولزمه أن يسعى في قيمته، ولا ينقص من المسمى، ويزاد عليه.» (القدوري، 2014م، ص: 276).

أشكل على شراح القدوري تفسير عبارة «لا ينقص من المسمى ويزاد عليه » إذ لا يتصور في الكتابة بالقيمة وكذا بالخمر والخنزير؛ لأنه لا يجب المسمى فلا يتصور الزيادة والنقصان عليه. (ابن قطلوبغا، 2002م، (ص: 377)).

حتى قال: « قد تأملت في الجواب عنه زمانًا، وفتشت الشروح، وباحثت الأصحاب، فلم يغن ذلك منه شيئًا، حتى ظفرت بما ظفر به الإمام الملهم

ركن الأئمة الصباغي في شرحهن فقال: وهذا إذا سعى مالًا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه .... والحاصل أن صورة هذه المسألة مستأنفة غير متصلة بالأول.» (ابن قطلوبغا، 2002م، (ص: 328)؛ ابن عابدين،1966م، (6/ 101)).

وصورتها: من كاتب عبده على ألف رطل من خمر، فأدى ذلك: عتق، ووجبت عليه قيمة نفسه إن كانت أكثر من الألف، وإن كانت أقل: لا يسترد الفضل. (الغنيمي، 2017م،(326/4)؛ ابن عابدين،1966م، (6/ 101))

المطلب الثالث: وظيفة التخريج والتقرير عند ركن الأئمة الصباغي:

يتناول المطلب بيان ممارسة الصباغي وظيفتي التخريج والتقرير، بذكر مسائل تطبيقية، وجعلته في فرعين:

الفرع الأول: التخريج وهو:« حمل قول المجتهد على محمل معين. أو التفريع على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة. » (أبو الحاج، 2019/، (ص: 202)).

مسألة: سقوط النية لعذر:

النية هي: « الإرداة، فنيّة الصلاة: هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص. والإرداة عمل القلب. » (الكاساني، 1328ه، (1/ 127))

حكمها: شرط لصحة الشروع في العبادة عند الحنفية؛ لأن العبادة لا تصح دون النية. (السمرقندي، 1994م، (124/1))

النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل. (الموصلي، د. ت،(48/1)) والمقصود بقولهم سنة على ما قرره الطحطاوي: « فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة، لم يرد به سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.» (الطحطاوي، 1997م، (ص:221))

فرّع الصباغي أن النية تسقط للعذر، فقال: أن من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. (ابن عابدين،1966م، (80/1)). ووافقه في ذلك: الدر المختار (الحصكفي، 2002م، (ص: 17)) والنهر(ابن نجيم، 2002م، (19/1)).

مسألة: من شروط وجوب الحج عند السادة الحنفية القدرة على الراحلة:

فسر العلماء الراحلة بالمعنى اللغوي: «البعير القوي على الأسفار والأحمال التام الخلق يطلق على الذكر والأنثى.» (داماد افندي، د،ت (216/1)) ثم هل الإبل شرط بخصوصه أم غيره من الدواب داخل فيه؟

قال في البحر: «وفيه إشارة لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار، فإنه لا يجب، ولم أره صريحًا.» (ابن نجيم، د،ت، (336/2))

لكن صرح الصباغي بقوله: « ولو ملك كري حمار فهو عاجز عن النفقة.» (ابن عابدين، 1966،(460/2)).

لكن هذا التخريج لم يتابع عليه، ففصل ملا علي قاري بين المسافة القريبة والبعيدة في الحمار، فكرهه في المسافة البعيدة، وأجازه لمن كان قريبًا من مكة : «الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير أو بغل إلا أنه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة.» (ملا قاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، 1328ه، (ص:10))

مسألة: إذا أعسر الزوج بالنفقة فللزوجة الاستدانة على الزوج:

فسر الشراح الاستدانة: «أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه، وفسرها الخصاف: أن تشتري الطعام نسيئة على أن تقضي الثمن من مال الزوج. » (السغناقي، 1438ه،(135/9)؛ البابرتي، 1970، (389/4))

في حين فسره الصباغي بالاستقراض: «وفي المجتبى معزيًا إلى ركن الأئمة الصباغي أنها الاستقراض، فإذا استدانت، هل تصح بأني استدين على زوجي؟ أو تنوي؟ فإذا صرحت فظاهر، وكذا إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه. » (ابن نجيم، (د،ت) (4/ 201))

مسألة: المعد للاستغلال غير خاص بالعقار.

خرج الصباغي «أن من استعمل ثور إنسان أو عجلته يجب عليه أجر المثل إذا كان أعده للإجارة بأن قال بلسانه أعددته لها.» (ابن عابدين،1966م، (208/6)) وبناء على هذا التخريج قرر ابن عابدين أنه يجب الأجر في استعمال المعد للاستغلال ولو من غير العقار. ابن عابدين،1966م، (62/6))

مسألة: دخول الزرع في البيع بلا تسمية:

نصت المتون على أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض بلا تسمية. (القدوري، 2014م، (ص:116)؛ النسفي، 2011م، (ص: 409)).

وخرج الصباغي على هذا الأصل: أن الزرع يدخل في الرهن والإقرار بغير ذكر، ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق. (الشلبي،1314ه، (11/4))

الفرع الثاني: التقرير:

يقصد به: « وهو اختيار المجتهد الأنسب والأصلح بناء على قواعد رسم المفتي. » ومنها مصلحة العباد الدنيوية والأخروية وفق مقتضيات الشرع (أبو الحاج، 2019/، (ص 205)؛ عزيز، ر. وآخرون، 2021 ص:2).

مسألة: تطهير العسل إذا تنجس:

ذكر الحنفية أنه يشترط لتطهير العسل إن وقعت فيه نجاسة:

1) أن يصب فيه ماء بقدره.
2) إن كان جامدًا يشترط الغليان، وإن لم يكن يكتفى بالتحريك
3) والفتوى على قول محمد بعدم اشتراط تثليث الغسل خلافًا لأبي يوسف.

ونقل عن الصباغي: « أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرًا. ». (ابن عابدين، 1966 (334/1))

الخاتمة

تتبعت الدراسة ما كتبه علماء التراجم في ترجمة ركن الأئمة الصباغي، وأقواله الفقهية المنتشرة في كتب المذهب الحنفي، وتوصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1) يمكن تحديد عصره في الفترة من(473هـ – 543) بناء على حياة شيخه أبو اليسر البزدوي.
2) أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم الفقه هو أبو اليسر البزدوي.
3) لم يثبت تتلمذ نجم الدين الغزميني الزاهدي على الصباغي، نظرًا إلى السند الفقهي للغزميني والسند الفقهي للصباغي فأبو اليسر البزدوي من شيوخ شيوخ الغزميني.
4) أبرز مؤلفات الصباغي شرح مختصر القَدوري. وهو المعتمد لدى علماء المذهب في نقل أقوال الصباغي، لكن المؤلف مفقود ولم أقف عليه.
5) بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها ونقلها علماء المذهب عن الإمام الصباغي اثنتا عشرة مسألة. وجل هذه المسائل تابعه فيها علماء المذهب واعتمدوا اجتهاده.
6) بلغ الصباغي درجة المجتهد في المذهب ومارس وظائف هذه الطبقة وأقواله محل اعتبار عند علماء المذهب.

ثانيًا: التوصيات:

خرجت الدراسة بجملة التوصيات الآتية:

1) البحث عن شرح مختصر القدوري في التراث المخطوط لعل أحد الباحثين يستطيع الوقوف عليه وتحقيقه.
2) تتبع واستقراء أقوال الصباغي من مختلف المصادر المخطوط والمطبوع في الفقه الحنفي وجمعها.

وختامًا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن تكون الدراسة وفقت في الإحاطة بتراث الإمام الصباغي وتسليط الضوء على جوانب حياته الشخصية والعلمية، والله الموفق الهادي للصواب

المصادر والمراجع

الباباني، إ. (1955هـ). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. إسطنبول: وكالة المعارف.

البابرتي، أ. (1970م). *العناية شرح الهداية*. (ط1). مصر: مصطفى البابي الحلبي.

الترمذي، م. (1970). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق أحمد شاكر. (ط2). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجبوري، ع. (2010). *طِلْبة الطَّلبة لمن؟*. العرب، 45، 9 -10.

الحاج، ع. (2019م). التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، *مجلة الأخلاق الإسلامية*، (3)، 2019.

أبو الحاج، ص. (2019م). *المدخل المفصل إلى فقه الحنفية*. (ط2). الأردن: دار الفتح.

حاجي خليفة، م. (1943م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. إسطنبول: وكالة المعارف.

حاجي خليفة، م. (2010م). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط. تركيا: مكتبة إرسيكا.

الحصكفي، م. (2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. (ط1). حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، ش. (1995م). *معجم البلدان*. (ط2). بيروت: دار صادر.

داماد افندي، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث.

الدهلوي، و. (1978م). *الإنصاف في بيان أسباب الخلاف*. راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. (ط2). بيروت: دار النفائس.
الذهبي، م. (1985م). *سير أعلام النبلاء*. (ط3). مؤسسة الرسالة.
الزركلي، خ. (2002م). *الأعلام*. (ط15)، دار العلم للملايين.
الأزهري، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزيلعي، ع. (1413ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
السغناقي، ح. (1438ه). *النهاية في شرح الهداية*. مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
السمرقندي، ع. (1994م). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
السمعاني، ع. (1982م). *الأنساب*. (ط1). الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
الشربنلالي، ح. (د.ت). *غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.
طاشكبري زاده، أ. (1985م). *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الطحطاوي، أ. (1997م). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، (ط1). ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، م. (1966م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. (ط2). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
العثماني، م. (2014م). *أصول الإفتاء وآدابه*. (ط1). دمشق: دار القلم.
عزيز، ر. (2021). نسب ولد اللعان وميراثه: دراسة مقارنة بين الشريبعة الإسلامية والقانون الماليزي، *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، (9).
العيني، ب. (2000م). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الغنيمي، م. (2017م). *اللباب في شرح الكتاب*. (ط2). المدينة المنورة: دار السراج.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
قاضيخان، ف. (2009م). *فتاوى قاضيخان*. (ط1). تحقيق سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2014). *مختصر القدوري*. تحقيق سائد بكداش. (ط2). المدينة المنورة: دار السراج.
القرشي، م. (1993م). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، (ط2). القاهرة: دار هجر.
ابن قطلوبغا، ق. (1992م). *تاج التراجم*. تحقيق محمد خير رمضان يوسف. (ط1). دمشق: دار القلم.
ابن قطلوبغا، ق. (2003م). *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكاساني، ع. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكفوي، م. (2019م). *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكملائي، م. (2018م). *البدور المضية في تراجم الحنفية*. (ط2). القاهرة: دار الصالح.
اللكنوي، م. (1324ه). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.
المرجاني، ش. (2012م). *ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق*. (ط1). تحقيق أوخان بن إدريس أنجقار وعبد القادر بن سلجوق بيلماز. إصطنبول: دار الحكمة
ملا قاري، ع. (1328ه). *المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك*. (ط1). مكة: مطبعة الترقي الماجدية.
الموصلي، ع. (د.ت). *الاختيار لتعليل المختار*. تعليقات محمود أبو دقيقة، بيروت: دار المعرفة.
الميداني، ع. (2017م). *اللباب في شرح الكتاب*. تحقيق سائد بكداش. (ط2). المدينة المنورة: دار السراج.
الميرغناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، ع. (2002م). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
النسفي، ع. (1999م). *القَنْد في ذكر علماء سمرقند*. تحقيق يوسف الهادي، (ط1)، إيران: مركز نشر التراث.
النسفي، ع. (2011م). *كنز الدقائق*. (ط1). تحقيق أ.د سائد بكداش. المدينة المنورة: دار السراج.
النسفي، ع. (1311ه). *طِلْبة الطَّلبة*. بغداد: مكتبة المثنى.
النقيب، أ. (2001م). *المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
ابن الهمام، م. (1970م). *شرح فتح القدير على الهداية*. (ط1). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

REFERENCES

Aziz, R. and ohters. (2021). Childs Lineage of Al –LI'AN (Oaht of Condemnation) and his Inhritance Rights: A Comarative Study Between Islamic and Malaysian Law. (9)

Bābānī, I. (1955h). *Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn*. isṭnywl: Wakālat al-Ma'ārif.

al-Bābartī, U. (1970). *al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah*. (Ṭ1). Egypt: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Tirmidhī, M. (1970). *Sunan al-Tirmidhī*. tahqiq wa-taʻlīq Aḥmad Shākir. (ṭ2). Egypt: Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Jubūrī, ʻA. (2010). ṭilbh alṭṭalbh li-man?. al-ʻArab, 45, 9-10.

Al – Hajja. (2019). Al –Taseel al – fighi fi al – ijthad al – hadeeth: tati al –figh li muqtdayat al- aser. *Journal of Islamic Ethics*, 3.

Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2019). al-*Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Ḥanafīyah*. (ṭ2). al-Urdun: Dār al-Fatḥ.

Ḥājjī Khalīfah, M. (1943). *Kashf al-ẓunūn ʻan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn*. Isṭanbūl: Wakālat al-Maʻārif.

Ḥājjī Khalīfah, M. (2010). *Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl*. tahqiq Maḥmūd ʻAbd al-Qādir al-Arnā'ūṭ. Turkiyā: Maktabat Irsīkā.

Alḥskfy, M. (2002). *al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʻ al-biḥār*. (Ṭ1). ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭahu ʻAbd al-Munʻim Khalīl Ibrāhīm, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ḥamawī, Sh. (1995). *Muʻjam al-buldān*. (ṭ2). Beirut: Dār Ṣādir.

Dāmād Afandī, ʻA. (n.d.). *Majmaʻ al-anhur sharḥ Multaqá al-abḥur*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth.

al-Dihlawī, W. (1978). *al-Inṣāf fī bayān asbāb al-khilāf.* rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (ṭ2). Beirut: Dār al-Nafā'is.

al-Dhahabī, M. (1985). *Siyar Aʻlām al-nubalā'*. (ṭ3). Mu'assasat al-Risālah.

al-Ziriklī, Kh. (2002). *al-Aʻlām*. (ṭ15), Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Azharī, M. (2001). *Tahdhīb al-lughah*. (Ṭ1). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Zaylaʻī, ʻA. (1413h). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq*. (Ṭ1). Būlāq: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Saghnāqī, Ḥ. (1438h). *al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah*. Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá

al-Samarqandī, ʻA. (1994). *Tuḥfat al-fuqahā'*. (ṭ2). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Samʻānī, ʻA. (1982). *al-ansāb*. (Ṭ1). al-Hind: Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

Alshrbnlāly, Ḥ. (n.d.). *Ghunyat dhawī al-aḥkām fī Bughyat Durar al-aḥkām*, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.

Ṭāshkubrī Zādah, U. (1985). *Miftāḥ al-Saʻādah wa-miṣbāḥ al-siyādah fī mawḍūʻāt al-ʻUlūm*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ṭaḥṭāwī, U. (1997). *Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ*, (Ṭ1). ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Muḥammad ʻAbd al-ʻAzīz al-Khālidī, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

Ibn ʻĀbidīn, M. (1966*). Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār*. (ṭ2). Egypt: Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-ʻUthmānī, M. (2014). *uṣūl al-Iftā' wa-ādābuh*. (Ṭ1). Dimashq: Dār al-Qalam.

al-ʻAynī, b. (2000). *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghunaymī, M. (2017). *al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb*. (ṭ2). al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Sarrāj.

al-Fayyūmī, U. (n.d.). *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

Qāḍykhān, F. (2009). *Fatāwá qāḍykhān*. (Ṭ1). tahqiq Sālim Muṣṭafá al-Badrī, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qudūrī, U. (2014). *Mukhtaṣar al-Qudūrī*. tahqiq Sā'id Bakdāsh. (ṭ2). al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Sarrāj.

al-Qurashī, M. (1993). *al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah*, tahqiq D. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, (ṭ2). al-Qāhirah: Dār Hajar.

bn Quṭlūbughā, Q. (1992). *Tāj al-tarājim*. tahqiq Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf. (Ṭ1). Dimashq: Dār al-Qalam.

Ibn Quṭlūbughā, Q. (2003). *al-taṣḥīḥ wa-al-tarjīḥ ʻalá Mukhtaṣar al-Qudūrī*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī. (n.d.). *ʻA. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kaffawī, M. (2019). *Katā'ib Aʻlām al-akhyār min fuqahā' madhhab al-Nuʻmān al-Mukhtār*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Alkmlā'y, M. (2018). *al-Budūr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah*. (ṭ2). al-Qāhirah: Dār al-Ṣāliḥ.

al-Laknawī, M. (1324h). *al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah wa-ma'ahu al-Ta'līqāt al-sanīyah*. (Ṭ1). Egypt: Maṭba'at al-Sa'ādah.

al-Marjānī, Sh. 2012. *nāẓwrh al-Ḥaqq fī faraḍīyat al-'ashā' wa-in lam yaghib al-Shafaq*. (Ṭ1). tahqiq awkhān ibn Idrīs anjqār wa-'Abd al-Qādir ibn Saljūq yylmāz. iṣṭnbwl: Dār al-Ḥikmah

Mullā Qārī, 'A. (1328h). *al-Maslak al-mutaqassiṭ fī al-mansak al-Mutawassiṭ 'alá Lubāb al-manāsik*. (Ṭ1). Makkah: Maṭba'at al-Taraqqī al-Mājidīyah.

al-Mawṣilī, 'A. (n.d.). *t al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār*. ta'līqāt Maḥmūd Abū daqīqah, Beirut: Dār al-Ma'rifah.

al-Maydānī, 'A. (2017). *al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb*. tahqiq Sā'id Bakdāsh. (ṭ2). al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Sarrāj.

Almyrghnāny, 'A. (n.d.). *al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī*. tahqiq Ṭalāl Yūsuf. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq*. (ṭ2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Nujaym, 'A. (2002). *al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq*. (Ṭ1). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Nasafī, 'A. (1999). *alqand fī dhikr 'ulamā' Samarqand*. taḥqīq Yūsuf al-Hādī, (Ṭ1), Īrān: Markaz Nashr al-Turāth.

al-Nasafī, 'A. (2011). *Kanz al-daqā'iq*. (Ṭ1). taḥqīq U. D Sā'id Bakdāsh. al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Sarrāj.

al-Nasafī, 'A. (1311h*). ṭilbh alṭṭalbh*. Baghdād: Maktabat al-Muthanná.

al-Naqīb, U. (2001). *al-madhhab al-Ḥanafī (marāḥilihi wa-ṭabaqātuh, ḍawābiṭuhu wa-muṣṭalaḥātihi, khaṣā'iṣuhu wa-mu'allafātuh)*. (Ṭ1). al-Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn al-humām, M. (1970). *sharḥ Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah*. (Ṭ1). Egypt: Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.